20 أسهل المسالك || باب أقسام المياه وما يرفع الحدث || نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وافتح علينا يا رب العالمين اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

ونلتقي مجددا مع دروسي اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك للشيخ محمد البشار الله تعالى ودرسنا اليوم نتحدث فيه عن الباب الاول الذي صدر به الشيخ البشار قسم الفقه وهو باب - 00:00:23

اقسام المياه وما يرفع الحدث يبدأ فقهاؤنا رحمهم الله تعالى قسم العبادات باحكام المياه ودعونا قبل الحديث عن سبب بدايتهم بهذا الباب نتحدث عن اقسام من كتب الفقه الاربعة فكل كتب الفقه او جلها التي يعني صنفت وتحتوي جميع احكام الفقه قسمها الفقهاء الى اربعة اقسام او اربعة كتب او اربعة - 00:00:43

ارباع وكلها مصطلحات ذات مدلول واحد اه ربع العبادات وربع النكاح وما يلحق بالنكاح من احكام الطلاق والنفقة والحضانة وغير ذلك وربع المعاملات او البيوع وما شاكل هذه الابواب من اجارة وقرض وصرف وآآ يعني - 00:01:10

وجعلة وما يتبع ذلك من ابواب والربع الرابع وهو باب القضاء والجنايات وفيه ما يتعلق بالجناية على النفس ودون النفس والتعزير الربع الاول وهو ما يهمنا اصالة وهو اهم هذه الابواب نظرا لتعلقه باركان الاسلام الخمسة التي جاءت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس - 00:01:33

ومنها اقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت هذه الاركان الاربعة عليها قوام قسم العبادات وما يلحق بالعبادات من بعض الابواب التي الحقها الفقهاء نظرا لشبهها او تعلقها بالعبادات - 00:01:55

الذكاة والاضحية والعقيقة والايمان والنذور والجهاد كذلك اذا الان نحن في قسم العبادات وقسم العبادات يحتوي على هذه الاركان الاربعة واول اركانها او اول هذه الاركان واهمها وهو الصلاة عمود الدين - 00:02:13

ها هنا وهو الذي يهمنا اصالتنا ان نتعرف على احكام الصلاة. لكن الصلاة لها احكام تختلف بحسب ما يتعلق بالصلاة من كونها داخل الصلاة او خارج الصلاة او ما يعبر عنه الفقهاء بكونها داخل الماهية او خارج الماهية - 00:02:32

الصلاة لها اركان او فرائض او واجبات هذه مصطلحات بمعنى واحد في احكام الصلاة هذه آآ من المطلوب ان يتعرف على احكامها لكن هنالك احكام تسبق هذه الاحكام وهي ما يسمى الشروط. الشروط تكون خارج الماهية - 00:02:50

اي انها تكون خارج العبادة. لذلك يقدم الفقهاء الحديث عن الشروط هذه قبل الحديث عن الواجبات او عن الاركان التي تكون داخل الما هي؟ ما هي الشروط الشروط اما ان تكون ستر عورة او استقبال القبلة او طهارة الحدث اي الوضوء او الغسل او طهارة الخبث وهو ازالة النجاسة آآ وكذلك - 00:03:10

متى يجب متى تجب الصلاة بدخول الوقت وما يتعلق باحكام الوقت من قضاء واداء ووقت ضروري ووقت اختياري كل هذه الاحكام تقدم على الصلاة لماذا؟ لانها شروط والشروط لما كانت خارج الماهية اقتضى ذلك او اقتضى حسن - 00:03:32

تصنيف ان يتعرف عليها قبل التعرف على احكام الصلاة التي تكون داخل الماهية لعلنا الان استوعبنا هذا التصنيف او هذا التقسيم لذلك امامنا مالك رحمه الله تعالى من بديع تصنيفه وعبقريته في التبويب بدأ موطأه بكتاب وقوت الصلاة اي ما يتعلق - 00:03:52

وباوقات الصلاة لماذا بدأ به ولم يبدأ مثلا اقسام المياه؟ يعني مما ذكره الفقهاء او الشراح شراح الموطأ رحمهم الله انه كأن الامام رأى بان كل شيء من متعلقات الصلاة من احكامها سواء كانت شروطا او واجبات او سنن آآ وجميع انواع الصلوات كانت مفروضة او يعني - 00:04:13

هي فرضة فرضا عينيا او فرضا كفائيا كلها لها اوقات فلا يبدأ شيء من هذه الاحكام ولا يخاطب المكلف بها الا بعد دخول الوقت لذلك بوقوت الصلاة والمتأخرون جعلوا اقسام المياه هي ما يبدأون به لماذا يبدأون باقسام المياه؟ لان للمياه احكاما - 00:04:33

شرعية لا بد ان يتعرف عليها ولابد ان تضبط لما يتعلق بها في جانبين في جانب آآ رفع الحدث اي الوضوء او الغسل وكذلك ازالة الخبث اي ازالة النجاسة لانها لا تصح الا بالماء الطهور. اذا الماء عندنا في المذهب او عند الفقهاء ليس - 00:04:53

على قسم واحد وليس له حكم واحد وانما له اقسام وله احكام تختلف بهذه الاقسام. لذلك عقد الشيخ والبشار هذا الباب وترجم له بقوله رحمه الله تعالى باب اقسام المياه وما يرفع الحدث وكذلك ما يزال به الخبث. اي ما يرفع به حكم الخبث - 00:05:13

اذن اه الشيخ يعقد هذا الباب ليتحدث عن انواع المياه كما نفهم نفهم من العنوان باب اقسام المياه فالمياه وليست على قسم واحد هنالك القسم الاول وهو الطهور الذي يستعمل في العبادات التي ذكرتها قبل قليل ويستعمل في العادات كالاكل والشرب والطبخ وهنالك مياه - 00:05:37

لا تستعمل في العبادات وانما تستعمل في اشياء اخرى وهذا بحسب تقسيمها ان كانت طاهرة او كانت نجسة. اذا الخريطة العامة للفقه عموما وكذلك للعبادات خصوصا وهذا سبب بداية الفقهاء رحمهم الله تعالى بهذه اه الابواب تحديدا - 00:05:57

وبقسم او احكام المياه على وجه الخصوص حتى نعرف ان هذه الابواب آآ يعني تبويبها او تقسيمها والبداية بها وترتيبها جاء على نسق مقصود من الفقهاء رحمهم الله تعالى قال الشيخ - 00:06:17

وكل ماء نازل من السماء او نابع من ارض نوجار النماء باق على اوصافه او غير من ارضه او ما عليه قد جرى او مكثه فمطلق طهور يصح منه الشرب والتطهير. هذا هو القسم الاول وهو الماء الطهور. الماء الطهور او الماء - 00:06:32

والمطلق كلاهما بمعنى وان فرق بينهما ابن الحاجب وغيره من الفقهاء ورأوا ان الطهور اعم من النطق لكننا يعنينا ما سار عليه ها هنا شيخنا البشير وكذلك الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره فالمطلق هو الطهور - 00:06:55

الماء الطهور قبل ان نشرع في آآ فهم الابيات وفك الفاظ هذه الابيات الماء الطهور هو الماء الباقي على اصل خلقته التي خلقها الله عليه ومثل له الشيخ بانواع ثلاثة قال اولا وكل ماء نازل من السماء سينزل من السماء باي صفة اما ان ينزل مطرا واما ان ينزل برد - 00:07:12

واما ان ينزل جليدا واما ان يتكثف من ندى متجمع الرطوبة او التكثف الذي يكون في اخر الليل وقبيل الفجر فيتجمع من ذلك على اوراق الشجر او على السطوح او - 00:07:34

وعلى السطوح يعني العالية يتجمع منها ماء هذا الماء يسمى ماء ندا. اذا وكل ماء نازل من السماء هذا هو المثال الاول او يعني الضرب الاول من المياه الطاهرة سواء كان نازلا من السماء او نابع من ارض هذا هو - 00:07:50

النوع الثاني نابع من ارض سواء كان يعني من مياه الابار او من المياه الجوفية بمختلف صورها واشكالها واماكنها او جار النما. هذا هو النوع الثالث او المثال الثالث او الضرب الثالث من المياه الطهورة او الماء الطهور - 00:08:10

وهو الجاري على الارض جار عليها اما بالانهار او البحار كل هذه الاقسام الثلاثة ما يتفرع عنها من مياه وما يتبع لها من اقسام المياه واشكال المياه بمختلف صورها حكمه حكم آآ وحكمه حكم الماء الطهور الذي سيأتي حكمه بعد قليل لكن - 00:08:30

الان وكل ماء نازل من السماء هذا واحد او نابع من ارض هذا الثاني او جار نما قال بعدها الشيخ محمد رحمه الله باق على اوصافه او غير من ارضه او ما عليه قد جرى - 00:08:50

اي ان الاقسام او الصور الثلاثة النازل من السماء والنابع من الارض والجاري. اه على الارض سواء كانت هذه المياه كلها بمختلف صورها مما هو باق على اوصافه ما هي اوصاف الماء؟ ثلاثة اوصاف - 00:09:06

وهذه الاوصاف نحتاجها ونحتاج الى حكمها ومعرفتها لانها ستتكرر معنا بعد قليل في الماء الطاهر والنجس اه اما لونه او طعمه او ريحه اي ان اوصاف الماء الثلاثة اذا كانت باقية على آآ باقية على يعني على اوصافها هذه ان الماء باق على اوصافه الثلاثة هذه - 00:09:22

فهذا مما هو متبادر الى ذهننا بان الماء طهور. ماء نازل من السماء وباق على اوصافه اي انه ماء عذب زلال. فهو ماء طهور. نابع من من الارض اه استخرج من بئر ولم تتغير اوصافه فهذا ماء طهور. جار على الارض من المياه العذبة من مياه الانهار. او البحيرات العذبة التي - 00:09:45

ليست مالحة فهذا كذلك ما طهور وهذا امر واضح بالنسبة الينا وهذا الحكم بين. فلذلك قال باق على اوصافه المهم عندنا الان هو بعد ذلك او غير من ارضه او ما عليه قد جرى او مكثه - 00:10:07

اي ان هذا القسم الاول الان لنقل الف يعني من الانواع الثلاثة باء غير هذا الماء النازل او النابع او الجاري تغيرت احد اوصافه الثلاثة تغيرت بماذا؟ تغيرت من ارضه - 00:10:22

او ما عليه قد جرى تغيرت من الارض كأن نزل ماء المطر على ارض في الصحراء واستقر عليها مدة طويلة فتغير هذا الماء بكدورة اي تغير لونه او تغير طعمه صار فيه شيء من الملح - 00:10:38

تغير بارض كبريتية تغير بما ذكره بعد يعني في التصنيف او الحالة الثانية او ما عليه قد جرى اه او سال من اعلى جبل ثم مر على اه اشجار او مر على زهور او مر على زعفران او مر على صخور فيها اه كبرياء - 00:10:52

او فيها مثلا اه باي نوع من الانواع او تغير هذا الماء كذلك الطهور بحالاته الثلاثة سواء كان نازلا او نابعا او جار تغير بسبب مكثه في اي بسبب مكثه في مكانه سواء كان مكانه مفتوحا او سواء كان مغلقا كالعلب البلاستيكية الان التي في زماننا. كل ذلك لا - 00:11:12

يخرج هذا الماء عن حكم الطهور. هذا يسميه الفقهاء تغير بما يعسر الاحتراز منه. او تغير بما لا ينفك عنه عادة سيأتي بعد قليل آآ يعني مما ينفك عنه آآ وسيحكم عليه بانه بانه طاهر. فهنا تغير الماء بما لا - 00:11:34

فكوا عنه عادة هذي امور لا يمكن ان ينفك عنها الماء. يعني تغيره بسبب ارضه او تغيره بسبب ما عليه قد جرى او بسبب مكثه. اشياء لا يمكن ويصعب الاحترام - 00:11:54

منها وقد حكى يعني الامام ابن المنذر رحمه الله تعالى الاجماع على طهورية المتغير بالمكث وكذلك المتغير بالطحلب هذا مما لم يذكره الشيخ لكن تبعا الشيخ هنا الشيخ محمد البشار لم يفصل كثيرا وانما ذكر يعني القواعد العامة او القاعدة - 00:12:04

عامة او الصور اه الاساسية ويمكن ان ندرج تحتها كل ما يناسبها او يماثلها او يشابهها. اذا كما ذكرت حكى الامام ابن المنذر رحمه الله تعالى الاجماع على طهورية المتغير بالمكث. وكذلك الطحلب آآ وحكى غيره الاجماع على غير هذه الصور. فالشاهد ان هذه الاشياء حكم فقهاؤنا رحمهم - 00:12:22

الله تعالى على انها لا تغير حكم الماء من الطهور الى غيره سواء كان طاهرا او نجسا او نجسا اذا مرة اخرى باق على اوصافه او غير من ارضه او ما عليه قد جرى او مكثه ايام تغير بسبب مكثه ما حكمه يا شيخ محمد - 00:12:42

كل الصور في واحد واثنان وثلاثة سواء كانت في حالة الف باق على اوصافه او في حالة ما غير بالحالات الثلاث حكمه فمطلق طهوروا كما ذكر آآ رحمه الله يعني آآ فحكمه فمطلق طهور اي ان هذا الماء وصفه يوصف بانه مطلق او حكمه حكمه مطلق - 00:13:01

فقلت بان المطلق والطهور يعني كلاهما بمعنى واحد عند كثير من الفقهاء يعني وان عد بعضهم فان الطهور اعم من المطلق. مطلق هذا الاصطلاح او هذا المصطلح يعني انه مطلق من القيد الذي اه يعني لا يفارقه اه اه - 00:13:21

من قيد لا يفارقه اه يعني مثلا نحن الان حينما نقول على المياه هذه كلها سواء كانت نازلة من السماء او نابعة من الارض لا نقول ماء مطر او ماء نهر او ماء بئر انما - 00:13:39

نقول ماء هكذا في حين اننا نطلق على كثير من المياه ماء زعفران ماء ورد ماء زهر ماء نخل ماء طلع فهذه اه القيود اه ان كانت

يعني يعني مرافقة لوصف الماء فهذا يسمى ماء مقيدا. والماء المطلق اي انه مطلق من القيدل - 00:13:52
القيد الذي يفارقه غالبا ومما ذكر في هذه يعني هذا الاصطلاح وهذا المصطلح تفريق لطيف ان المطلق ان قيد بارضه فهذا لا يضر. يعني ان يقيد بماء بحر او بماء نهر. وان قيد بغير ارضه فهذا الماء آآ فهذا القيد - 00:14:12
عفوا مما يعني يعتبر اه مما يخرجه عن وصف الطهور. اذا او مكثه قلنا ما حكمه؟ هذا هو الذي يهمنا الان في هذا التعداد وهذا الوصف او وقته فمطلق طهور - 00:14:32
ما الذي يترتب على ذلك؟ يصح منه الشرب والتطهير بعبارة اخرى يعبر بها الفقهاء يعني يستعمل في العبادات والعادات. يستعمل في في الوضوء وفي الغسل وكذلك في ازالة النجاسة. ويستعمل في آآ العادات وهي الشرب التي - 00:14:45
بها الشرب او الطبخ او العجن او غير ذلك. النظم اضطره الى ان يقول الشرب والتطهير وغيره يعني عبر كما عبر غيره من الفقهاء بانه يستعمل في العبادات وكذلك يستعمل في العادات - 00:15:05
ما ذكر قبل قليل من احكام واوصاف كانت خاصة بالماء الطهور الان الشيخ يذكر رحمه الله النوع الثاني او القسم الثاني من اقسام المياه وهو الماء الطاهر. يعني عندنا الان - 00:15:20
اه يعني اخذنا من هذا الدرس اصطلاحان اه طهور وطاهر. ما الفرق بينهما؟ طهور هذه حتى في اللغة العربية صيغة مبالغة. معنى هذه الكلمة ان هذا الماء طاهر في نفسه ومطهر لغيره. فلذلك كان طاهرا في نفسه فيستخدم او يستعمل في العادات من الشرب والطبخ - 00:15:34
وكذلك مطهر لغيره فلذلك قلنا يستعمل في العبادات في الوضوء والغسل وكذلك في ازالة النجاسة هذا الماء الثاني الماء الطاهر. والطاهر اي انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فقال رحمه الله وان يكن مغيرا بطاهري. قبل قليل قال الشيخ البشار باق على اوصافه القسم الاول او الحالة الاولى او - 00:15:55
غيرا من ارضه او ما عليه قد جرى. وقلنا بان الاوصاف الثلاثة هي اللون والطعم والريحية التي عليها مدار الحكم ان تغير بشيء. فقلت قبل قليل بان الشيخ عد ان ما يتغير به الماء مما لا ينفك عنه غالبا مثل ممره ومقره وكذلك ارضه فعده من - 00:16:23
من الماء الطهور بان هذا الماء لا يتغير حكمه. وهنا يقول وان يكن مغيرا بطاهر. ما وصف هذا الطاهر؟ قال ينفك عنه غالبا اي مما ينفك عنه غالبا او مما يمكن الاحتراز منه ومثل بماذا؟ مثل بالسكر - 00:16:43
السكر الزيت الدقيق العسل اللبن كل هذه الاشياء الطاهرة وسنتعرف بحول الله تعالى في الدرس المقبل على على الاشياء الطاهرة وكذلك النجسة. كل ذلك اذا خالط الماء نقل حكمه من الطهور الى الطاهر. المياه مصادرها - 00:17:01
واما ان تكون نازلة من السماء او نابعة من الارض او جارية على الارض هذه المياه ان كانت باقية على اصل خلقته خلقتها التي خلقها الله عليها فهو ماء طهور. ان تغيرت بما يعسر الاحتراز منه او ما لا ينفك عنه عادة كما رأينا ومثل لنا الشيخ قبل قليل فهذا الماء يبقى حكمه - 00:17:21
حكمه طهور لكن ان تغير بما ينفك عنه غالبا ومثلك السكر قال ما حكمه؟ فطاهر مستعمل في العادة الشرب والطبخ خلى العبادة ان هذا الماء طاهر يجوز ان يشرب يجوز ان يطبخ به يستعمل في العادات خلا العبادة. العبادات ما ما هي العبادات التي اه تحتاج الى الماء الوضوء - 00:17:41
غسل وكذلك ازالة النجاسة قال رحمه الله وان اشيب لونه او طعمه او ريحه بالنجس نجس حكمه. الان يتحدث الشيخ البشار رحمه الله عن القسم الثالث من هذه الاقسام وهو - 00:18:05
الماء النجس صدر الحديث او صدر بالحديث عن الماء الطهور ثم ثنى بالماء الطاهر وعرفنا آآ انواعهما واحكامهما والان يقول وان جيب اي خلق الماء السابق وشيبائي خلط خلط ماذا؟ قال لونه او طعمه او ريحه وهي الاوصاف التي ذكرها في البيت السابق قال باق على اوصافه هو ذكر - 00:18:26
ان الماء العبرة بتغيره بتغير احد اوصافه. وان لم يبين الاوصاف او المقصود من هذه الاوصاف وانما ذكرها هنا الان وبينها عند حديثه

عن الماء النجس. اذا وان اشيب ماذا؟ لونه او طعمه او ريحه. يكفي تغير واحد من هذه الثلاثة كما يعني اذا تغيرت في الماء - 00:18:51

الطاهر احد هذه الاوصاف فان وشيب لونه او طعمه او ريحه بماذا؟ بالنجس نجس حكمه اي حكم هذا الماء انه نجس فلا يستعمل لا في العبادات وكذلك لا يستعمل حتى في العادات فلا يستعمل لا في اكل ولا شرب ولا طبخ وغير ذلك - 00:19:11

وسيأتي في الدرس المقبل قول الناظم وانفع بما نجس غير الادمي. اذا وان اجيب لونه او طعمه او ريحه بالنجس نجس حكمه ويمكن ان اجعل هذا البيت كذلك كما مر معنا قبل قليل في احكام الطهارة بانه ان اشيب لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر فحكمه انه طاهر. لذلك قال الشيخ خليفة - 00:19:31

وحكمه كمغيره ان لم يكن متغيرا اصلا فهذا الماء طهور وان تغير بطاهر فهذا الماء طاهر وان تغير بنجس فهذا الماء جسم هذه هي اقسام المياه الثلاثة اما طهور واما طاهر واما نجس الذي ذكره الشيخ في هذا البيت. هنالك - 00:19:51

حكم اه متعلق بالماء الطهور وهو الماء المكروه. هذا ليس قسما يعني رابعا. وان اردنا ان نعده قسما لكنه هو في الحقيقة وصف للقسم الاول وهو الماء الطهور. قال رحمه الله وكره ما استعمل في رفع الحدث كما قليل لم - 00:20:12

يغيره الخبث. اي ان لدينا من المياه المكروهة عدة اه يعني مياه مكروهة لكن الشيخ هنا ذكر مثالين او نوعين من المياه المكروهة الاول ما استعمل في رفع الحدث. الان ينبغي ان نضبط المصطلحات الفقهية. ما المقصود برفع الحدث؟ اما وضوء او غسل. الاحداث او رفع الحدث الذي جاء - 00:20:32

في العنوان المقصود به اما ان يكون حدثا اصغر وهو الوضوء او حدثا اكبر وهو الغسل فرفع الحدث اذا يشمل الامرين فاي ماء استعمل في رفع حدث كأن يتوضأ انسان من ماء طهور ويتقاطر من اعضائه ماء وينزل في اناء - 00:20:53

او دلوين هذا الماء يعتبر مكروها. لماذا مكروه؟ لعدة علل ذكرها الفقهاء اما اولا لمراعاة للخلاف داخل المذهب او خارج المذهب من كون هذا الماء لا يعني يصح الوضوء به وكذلك لكونه ماء ذنوب كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تقاطرت ذنوبه مع قطر الماء او خرجت ذنوبه مع - 00:21:13

الماء او مع اخر قطر الماء وقيل كذلك لانه ماء به اوساخ يعني الذي يتوظأ الماء الذي ينزل منه لن يكون كالماء الذي توضأ هي اصالة الذي يعنينا هنا بعيدا عن العلل التي ذكرها الفقهاء ان هذا الماء ما حكمه مكروه؟ كذلك مثل بقوله كما قليل لم يغير الخبث - 00:21:33

كذلك الماء القليل الذي سقطت به نجاسة قليلة ولم تغير اه قبل قليل او هنا ها هنا في هذا الحكم في القسم الثالث قال وان اشيب لونه او طعمه او ريحه بالنجس نجس حكمه - 00:21:53

سواء كان الماء كثيرا او كان الماء قليلا وسقطت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه الثلاثة فهذا الماء حكمه حكم مغيره اذا تغير بنجاسة صار هذا الماء نجسا. وهذا امر واضح. لدينا بركة ماء كبيرة جدا وسقطت فيها نجاسة حتى غيرت احد اوصافه - 00:22:07

هذا الماء وتنجس لان النجاسة ستكون ستكون بطبيعة الحال اه كثيرة حتى استدعت ان تغير الماء. لكن هذه البركة او هذا المسبح او لدينا يعني برميل من الماء وسقطت فيه نجاسة قليلة ولم تغيره فهذا الماء كذلك طهور بلا خلاف هذا بلا خلاف انه طهور - 00:22:27

المسألة التي التي ذكرها الشيخ البشار هنا هو ان هذا الماء قليل وسقطت فيه نجاسة قليلة ولم تغيره فهذا الماء حكمه حكمه انه مكروه. ما هو حد الماء القليل؟ اما يعني كما ذكر الشيخ خليل انه كآنية الوضوء او ذكر شراح الشيخ لانه - 00:22:51

كانية الوضوء او الغسل يعني هذا يرجع للعرف ربما نقول للتر الواحد اه او اللترين وسقطت فيه نجاسة قليلة ربما قطرة او قطرتان اه اجلكم الله من بول او من دم ولم تغيره لو غيرته فنحن تعلمنا قبل قليل - 00:23:10

ان حكمه كمغيره كما قال وان اشيب لونه او طعمه او ريحه بالنجس نجس حكمه لكنها سقطت فيه ولم تغيره فهذا الماء كذلك يعتبر مكروها طيب اذا عندنا الان نوعان من الماء المكروه المستعمل في رفع الحدث وكذلك الماء القليل الذي سقطت فيه نجاسة قليلة والنجاسة هي المقصودة بالخبث لان الخبث - 00:23:25

يطلق او يقصد به النجاسة لان النجاسة من الخبث متى يكون هذا الماء مكروها؟ اذا وجد غيره. فاذا لم يوجد غيره انتفت هذه الكراهة لان هذا الماء ينبغي ان نتعامل معه باحد امرين - 00:23:45

اما انه تغير او انه لم يتغير فاذا لم يتغير فهذا الماء طهور. وان تغير فاما ان يتغير بطاهر فهذا الماء طاهر واما ان يتغير نجس فهذا الماء نجس لكنه لما لم يتغير وكان مستعملا في رفع حدث او سقطت فيه نجاسة قليلة ولم تغير لذلك اعتبره الفقهاء مكروها - 00:24:00

لكن الكراهة هذه مقيدة بماذا؟ اذا وجد غيره فاذا لم يوجد غيره فهذا الماء حكمه تنتفي عنه الكراهة ويكون حينئذ طهورا ويصح استعماله في العادات وكذلك في العبادات هذه الابيات - 00:24:20

التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى وكما رأينا هي اه يعني اه ابيات مختصرة او فيها الاحكام مختصرة او مختصرة ذكرها مختصرة تنوم مختزلة لكنها تعطي تصورا عاما وتعطي يعني تصويرا كذلك لاهم مسائل الباب والا فهنالك مسائل كثيرة - 00:24:38

يعني فيما يتغير ويلحق يعني ما يتغير به الماء وهل يلحق بالنوع الاول وهو الطهور؟ هل يعتبر يعني بمعنى اخر مما ينفك آآ عنه عادة او مما لا ينفك عنه عادة بمعنى اننا هذه الاشياء الان ترتب عندنا المعلومات الفقهية لو قرأنا في مختصر الشيخ خليل او ما تحته من - 00:24:58

الاتصالات او الكتب والمتون العلمية ورأينا صورا كثيرة سيكون عندنا تصنيف حاضر نحن سنقرأ فقط خلاف الفقهاء هل هذا المثال مما ما يعتبر من النوع الاول او من من النوع الثاني مثلا يذكر الفقهاء البئر التي تتغير بروث الماشية او البئر التي تتغير - 00:25:18

للثانية الحبل الذي ترفع به او يرفع به الدلو. هل هنالك فرق بين اه البئر التي في البادية او البئر التي في الحاضرة؟ هل هنالك كذلك مثلا القطران التي الذي يدبغ به وعاء الجلد. هل اذا غير طعم الماء يعتبر ذلك مما ينفك عنه عادة او مما لا ينفك عنه عادة - 00:25:38

الملح على سبيل المثال هذا مما ذكره الشيخ خليل اذا تغير به الماء. هل هنالك فرق بين كونه مصنوع او غير مصنوع بين كونه القي في الماء او انه وكان يعني قريبا من الماء كذلك التغير بالجيفة او بالريح بالريح المجاور كل هذه المسائل صحيح انها تفصيلات وكذلك لو - 00:25:58

يعني رأيناها يعني في في فروع كثيرة لكنها ترجع الى هذه القواعد التي ذكرها الشيخ البشار من المسائل التي لم يذكرها ويعني من باب الاثراء كما يقال هي مسألة مصلح المال - 00:26:18

آآ يعني الكلور الان الذي يوضع او المواد الكيميائية او المعالجة التي تقع للمياه آآ في آآ يعني في في عصرنا الحاضر هل تنقل حكم الماء النجس الى كونه طهورا ويرجع طهورا؟ هذه ذكر الفقهاء عندنا المتقدمون فيها الخلاف - 00:26:32

كما ذكر صاحب مرجع المشكلات ومصلح الماء اذا ما غيره نفى ابن نفى ابن مرزوق بذاك ضرره يعني قال انه لا يضر وعكسه ابن الحاجي وابن رشد فصل سالكا سبيل الرشد. ابن رشد فصل قال - 00:26:52

ان كان ذا التغيير فيه بينة اي ان هذا المصلح مثل الكلور او ما يسميه المغاربة الجافيل ان كان ذا التغيير فيه بين ضرا والا الدهينة اي ان الكلور الان او هذي المواد اذا تبينت وظهرت وكانت فاحشة وظهرت رائحتها في الماء فان ذلك اه يعني يخرجها عن - 00:27:06

بحكم الطهور وان لم يعني تظهر وكان الماء في ظاهره او في شكله او في يعني اصابه الثلاثة لونه او طعمه او ريحه آآ يعني مثل وصفه الطهور هذا الماء يعتبر - 00:27:26

اه كذلك او يعتبر ماء اه طهورا. من الامثلة المعاصرة اه الصنابير التي يمكن ان يعني نفتح الماء ونجد فيه ماء احمر اه وهو ماء الصدأ او كذلك الخزانات. هذه الان من اي صنف او من اي قسم يمكن ان او اي قسم من الاقسام يمكن ان نلحقه - 00:27:38

مما لا ينفك عنه عادة مما تغير بماذا؟ بما جرى عليه او تغير بسبب مكثه فهذه الانابيع او المياه التي تغيرت بسبب طعم الانابيب او بلون الانابيب كذلك تعتبر من الماء الطهور ولا يخرجها ذلك عن الماء الطهور - 00:27:58

هذا ما يتعلق بدرسنا الاول من دروس الفقه والى لقاء اخر في درسنا المقبل والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على

سيدنا ونبينا محمد - 00:28:15